يلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون او اغماء او كفر اصلي والرابع
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو المبعض والمسافر والمقيم
خارج اذا لم يسمع النداء فالصبي المميز والانثى والخنثى والخامس من
لا تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد
به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها وشرطها
الوقت اي وقت الظهر بان تفعل مع خطبتيها كلها فيه لخبر البخاري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس وخبر مسلم
عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء قال ولا يجوز شيء من ذلك قبل وقت الظهر ولا قضاؤها بعد
ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم ليقع الصلاة اول الوقت ولو
ضاق الوقت عن الواجب صلوا ظهرا ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو
سلمة المسبوق خارجه صلوا الظهر وجوبا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها
بعده فينقطع بخروجه كالحج والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة بناء على ما
فعل منها فيسر القراءة من حينئذ لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على
اقصرهما كالاتمام والقصر ولو شك في اتمامها في خروجه اتمها جمعة لان الاصل
بقاؤه ومن شروطها تقدم خطبتين بحيث ان تقعد بينهما مطمئنا للاتباع قال
بعد صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة خطبتين يجلس بينهما وهذا بخلاف العيد فان الخطبتان فيه مؤخرتان
للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدي
جماعة فاخرت كي يدركها المتاخر ولتميز بين الفرض والنفل ولو خطب قاعدا للعجز
عن القيام لم يضطجع لتصحيح تسميها للفصل بل يفصل بسكتة فوق الطمانينة للجلوس و
اشار بقوله ومن شروطها الى انه لم يستوفها اذ بقي منها ان لا يسبقها او يقارنها
جمعة في بلدها الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في
الاصح بحسب الحاجة وحيث منعنا فسبقت جمعة فهي الصحيحة ولا اثر لكون السلطان
مع الثانية في الاظهر والاصح ان السبق بالاحرام وانه لو تقارنا منه ولو احرموا
فيها لكونهم مسبوقين فبين شك استينا فيها ظهرا ولهم اتمام الجمعة ظهرا وان وقعتا معا
او شك استانفوا جمعة وان سبقت احداهما ولم تعلم او تعينت
ونسيت صلوا الظهر وقوله وقعدة الخفيفة للسكت والله اعلم
اركانهما القيام والله احمد وبعده صلى على محمد ولو صى بالتقوى او المعنى كما
نحو اطيعوا الله في كليهما والتشهد والولاء بين تيين وبين ماصلى وبالطهرين
وبطمين فاعلا بينهما وبعدا الاية في احدهما واسم الدعا ثانية للمؤمنين
وحسن تخصيصه بالسامعين ○ افاد كلامه ان اركان الخطبتين عشرة اشيا
واراد بها ما لا بد منه فيهما والا فاركانهما خمسة وهي حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعاء
للمؤمنين وما عداها من شروطهما اولها القيام فيهما للقادر عليه للاتباع
روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما ولانهما ذكر يختص بالصلاة ثم

بلغ

وليس

وليس من شروط القعود ويشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عنه خطب قاعدا
فان عجز فمضطجعا والاولى ان يستنيب كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع
القيام ام سكت لان الظاهر انه انما ترك القيام لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما
لو بان محدثا والحكمة في جعل القيام والقعود شرطين لهما دون الصلاة ان الخطبة ليست
الا الذكر والوعظ ولا شك ان القيام والقعود ليسا بجزئين لهما بخلاف الصلاة فانهما
جملة اعمالها فهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثانيها حمد الله تعالى فيهما للاتباع
روى مسلم عن ابن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويتعين لفظ الحمد واشار المصنف بقوله والله احمد الى اجزاء نحو احمد الله او نحمد الله
حمد الله او لله الحمد او حمدت الله او انا حامد لله وقد صرح به الجيلي وغيره وان
القاضي ابي الطيب وغيره تعين الحمد لله وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثنا وبلفظ
الله نحو لفظ الرحمن الرحيم ثالثها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نصلي على الرسول او محمد الماحي او العاقب او الحاشر او البشير او النذير فيهما كاصلي
كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كالاذان
والصلاة وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبالصلاة عليه الانبياء فيها بلفظ الضمير
وان تقدم اسمه عليه والصلاة على غيره رابعها الوصية بالتقوى فيهما للاتباع روى مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى ولان معظم مقصود
مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها بل يكفي ما معناها كافية الوعظ نحو اطيعوا الله
وامتثلوا امره واحسنوا فيما يعنيه لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها ولا يكفي
التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث
على طاعة الله واجتناب معاصيه وقوله في كليهما اي يجب القيام وحمد الله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى في كل واحدة من الخطبتين خامسها
التشهد للعجز في الخطبتين كالصلوة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة سادسها الولا
بين الخطبتين وكلماتهما وبينهما وبين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف ولانه لذا اثر ظاهر
في استمالة القلوب والصلاة والخطبة شبيهتان بصلاتي الجمع سابعها الطهر ان في
الخطبتين اي طهر الحدثين الاصغر والاكبر وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان كما
جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وان لم يطل الفصل
كالصلاة باسنها ثامنها الطمانينة الخطيب حال كونه قاعدا بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين
كما جرى عليه السلف والخلف تاسعها قراءة اية للاتباع رواه الشيخان وسواء الاية
الوعد والوعيد والحكم والقصة في احدى الخطبتين لا بعينها لان المنقول القراءة
في الخطبة دون تعيين ويعتبر فيها كونها مفهمة ولا يكفي ثم نظر وان عدت اية ولو
قرا سطرا اية طويلة جاز قاله في الروضة كاصلها ولا يجزي انه موعظة بل بعضها
لما فيها عن الوعظ والقراءة ولا ايات تشتمل للاركان لانها لا تسمى خطبة ولو اتى
ببعضها في ضمن اية جاز عاشرها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية كما جرى
عليه السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات
وبما تقرر علم ان شرط في الدعا ان تكون من القانتين قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة وما يقتصر على اوطار الدنيا وحسن تخصيصه بالسامعين كان
يقول رحمكم الله اما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن
عطا انه محدث وفي شرحه اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه
لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش

الاسلام

Copyright ... University